المحاضرة التاسعة

تعديل احكام ضمان التعرض والاستحقاق

س / هل يجوز تعديل احكام ضمان التعرض والاستحقاق ؟

أن احكام (الضمان القانوني) ليست في النظام العام ، اذا جاز للطرفين الاتفاق على ما يخالفها : م (٥٥٦) الفقرة الاولى :

أ/ **بتشديد الضمان** : ويكون ذلك بذكر شرط التشديد بشكل دقيق والفاظ مريحة من قبل المشتري .

كما لو اشترط على البائع في العقد ضمانه لجميع المصروفات حتى لو كان حسن النية ، أو ضمان التعرض المادي الصادر من الغير .

ب/ **تخفيف الضمان** : كما لو اشترط البائع عدم ضمانه لما قد يظهر في المبيع من حقوق ارتفاق خفية لا يعلمها البائع ، أو يشترط عدم الرجوع عليه بالمصروفات النافعة.

ج/ **أسقاط الضمان** : للبائع ان يشترط في العقد على المشتري الا يضمن التعرض والاستحقاق على الاطلاق وفي كل الاحوال .

وهذا الشرط يكون معتبرا في اعفاء البائع من الضمان الا اذا كان سيء النية (بأنه اخفى سبب الاستحقاق عمدا عن المشتري أو تسبب بفعله في الاستحقاق (٥٥٦) الفقرة الثالثة .

أما اذا كان الاستحقاق بفعل الغير فيبقى شرط الاعفاء معتبرا ولكن يبقى البائع مسؤولا عن رد ثمن المبيع م (٥٥٧) الفقرة الثانية .